

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 13 تموز/يوليه 2021

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

الأردن، إسبانيا، أستراليا*، إستونيا*، إسرائيل*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا*، إيطاليا، بلجيكا*، بلغاريا، بولندا، تركيا*، تشيكيا، الجبل الأسود*، جورجيا*، الدانمرك، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، الصومال، فرنسا، فنلندا*، قطر*، كرواتيا*، كندا*، الكويت*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، مقدونيا الشمالية*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو*، نيوزيلندا*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية* : مشروع قرار

.../47 حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها

ووحدةها وسلامة أراضيها،

وإذ ييسر أن آذار/مارس 2021 يصادف مرور عشر سنوات على اندلاع الانتفاضة السلمية

وقمعها الوحشي الذي أدى إلى نشوب النزاع في الجمهورية العربية السورية، والذي كان له أثر مدمر على

المدنيين، بما في ذلك بسبب الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات

القانون الدولي الإنساني، وإذ يحث جميع الأطراف على تنفيذ وقف كامل وفوري لإطلاق النار في جميع

أنحاء الجمهورية العربية السورية يجري تحت رعاية الأمم المتحدة، وعلى الدخول في العملية السياسية التي

تقودها الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى خاتمة سلمية للنزاع،

وإذ يدين الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويطالب

بأن تقي السلطات السورية بمسؤوليتها عن حماية السوريين وعن احترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص

الخاضعين لولايتها وحماية هذه الحقوق، بمن في ذلك الأشخاص المحتجزين وأسراهم،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء جميع الأشخاص الذين فقدوا بسبب هذه الحالة في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري، وإذ يلاحظ أن تعليقات لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية والمبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا تفيد بأن عشرات الآلاف من الأشخاص ما زالوا في عداد المفقودين في الجمهورية العربية السورية، وإذ يشير في هذا الصدد، إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 3/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020،

وإذ يلاحظ أنه، بموجب القانون الدولي المنطبق، وتماشياً مع قرار مجلس الأمن 2474(2019) المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2019، تتحمل الأطراف في النزاع المسلح المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمعرفة مصير الأشخاص المبلغ عن فقدانهم نتيجة الأعمال العدائية، وإنشاء قنوات مناسبة تتيح التجاوب والتواصل مع الأسر في عملية البحث، وإذ يلاحظ أيضاً أن المجلس دعا في القرار نفسه أطراف النزاع المسلح إلى اتخاذ خطوات لمنع فقد الأشخاص نتيجة النزاعات المسلحة،

وإذ يشير إلى بيانات الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي جاء فيها أن من المرجح أن تكون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية، وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق الدولية، بما فيها تلك الواردة في آخر تقاريرها، وإذ يعرب عن دعمه لولاية هذه اللجنة وعن استيائه من عدم تعاون السلطات السورية معها⁽¹⁾،

وإذ يسلم بأهمية دمج وجهات نظر الضحايا ومطالبهم بالحقيقة والعدالة في جهود المجتمع الدولي في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يرحب بعمل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011⁽²⁾، وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي يضطلع به مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة،

1- يعرب عن بالغ القلق لأن الأزمة في الجمهورية العربية السورية قد دخلت عقدها الثاني، ولأن النزاع اتسم بحدوث أنماط ثابتة من الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات والحالة الراهنة لحقوق الإنسان، ويطالب جميع الأطراف بالامتثال الفوري لالتزامات كل منها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشدد على ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات؛

2- يكرر دعوة الأمين العام إلى وقف شامل لإطلاق النار، ودعوة المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا إلى وقف كامل وفوري لإطلاق النار في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، والتوصية التي قدمتها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية بالوقف الفوري والدائم لإطلاق النار، من أجل إفساح المجال للمفاوضات التي تقودها سوريا ولاستعادة حقوق الإنسان، ويحث جميع أطراف النزاع على توجيه جهودها لتفعيل وقف إطلاق النار هذا، ويشير في هذا الصدد إلى البروتوكول الإضافي لمذكرة استقرار الوضع في منطقة تخفيف التوتر في إدلب، التي وقعها الاتحاد الروسي وتركيا في 5 آذار/مارس 2020⁽³⁾؛

(1) A/HRC/46/54 و A/HRC/46/55.

(2) انظر A/75/743.

(3) S/2020/187، المرفق.

3- يُؤيد بقوة الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص من أجل إحراز تقدم في العملية السياسية والمضي قدماً بشأن الجوانب الأخرى الواردة في قرار مجلس الأمن 2254(2015) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة، عملاً بالدستور الجديد، بمشاركة جميع السوريين المؤهلين للمشاركة، بمن فيهم الذين يعيشون في الشتات، ويشير إلى أن الانتخابات الرئاسية التي أجريت مؤخراً في الجمهورية العربية السورية لم تكن جزءاً من العملية السياسية التي أشار إليها مجلس الأمن في قراره 2254(2015)، ويحث جميع الأطراف، ولا سيما السلطات السورية، على المشاركة بصورة هادفة في هذه العملية تحت رعاية المبعوث الخاص ومكتبه في جنيف، وفقاً لجميع عناصر قرار مجلس الأمن 2254(2015)، ويؤكد من جديد أهمية التنفيذ الكامل للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن عملاً بقرار مجلس الأمن 1325(2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 في هذا الصدد، ويلاحظ الدور الهام الذي يؤديه المبعوث الخاص بشأن مسألة الاحتجاز التعسفي؛

4- يرحب بالعمل والدور الهام الذي اضطلعت به لجنة التحقيق، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره د إ-17/1، المؤرخ 23 آب/أغسطس 2011، في دعم جهود المساءلة الأساسية عن طريق التحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس 2011 في الجمهورية العربية السورية، من أجل إثبات الوقائع والملابسات، ودعم الجهود المبذولة لضمان تحديد هوية جميع مرتكبي التجاوزات والانتهاكات ومحاسبتهم، بمن فيهم من يحتمل أن يكونوا مسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ويطالب بأن تتعاون السلطات السورية تعاوناً تاماً مع مجلس حقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق بالسماح لها بالوصول على نحو فوري وكامل وغير مقيد إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويحث جميع الدول على التعاون مع اللجنة في الاضطلاع بولايتها؛

5- يؤكد من جديد أهمية إنشاء عمليات وآليات مناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة وكشف الحقيقة والمساءلة عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولجبر الضرر وتوفير سبل الانتصاف الفعالة للضحايا والناجين، وأهمية الدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه آليات المساءلة والعدالة الانتقالية، بمشاركة الضحايا مشاركة هادفة في أي جهد يرمي إلى التوصل إلى حل مستدام وشامل للجميع وسلمي، ويرحب في هذا الصدد بالمبادرات التي يقودها الضحايا بشأن الحقيقة والعدالة، ويرحب أيضاً بالجهود الكبيرة التي تبذلها لجنة التحقيق والآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، ويشير في الوقت نفسه، إلى الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

6- يعرب عن أسفه إزاء الأزمة الإنسانية المستمرة في الجمهورية العربية السورية، التي تقامت مخاطرها أكثر بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ويطالب جميع الأطراف بالامتثال للالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويطالب بأن تيسر السلطات السورية وحلفاؤها من الدول وغير الدول وصول المساعدات الإنسانية وصولاً كاملاً ومناسب التوقيت وفورياً وأمنياً ومن دون عوائق، ويلاحظ، في ضوء استمرار تدهور الحالة الإنسانية وازدياد الاحتياجات، بما في ذلك لقاحات كوفيد-19، في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ولا سيما في الشمال الشرقي والشمال الغربي، وجود حاجة لضمان إيصال المساعدات الإنسانية على أساس الاحتياج، ويؤكد في هذا الصدد، الضرورة القصوى لاستمرار إمكانية الوصول عبر الحدود لإنقاذ الأرواح وتوسيع نطاق المعابر الحدودية، ويشدد من جديد على الحاجة إلى الوصول عبر الخطوط فوراً وسريعاً ومن دون عوائق وعلى نحو مستدام، ويدعو إلى احترام المبادئ الإنسانية في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

7- *يدين بشدة استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ويشير إلى استنتاجات لجنة التحقيق ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في هذا الصدد، ويكرر مطالبته بأن تكف جميع الأطراف فوراً عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ويعرب عن اقتناعه الراسخ بوجود محاسبة المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية، ويرحب في هذا الصدد بالقرار C-25/DEC.9 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛*

8- *يحيط علماً بالبيان الذي أدلت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في 11 آذار/مارس 2021 بشأن مسألة المفقودين والمختفين في الجمهورية العربية السورية، وبتوصيات لجنة التحقيق فيما يتعلق بالمفقودين، بمن فيهم من تعرضوا للاختفاء القسري؛*

9- *يدين بشدة استمرار ممارسة الاختفاء القسري أو غير الطوعي في الجمهورية العربية السورية، وانتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات المتصلة بذلك، وهي ممارسات يُلجأ إليها باطراد، ولا سيما من جانب السلطات السورية، وكذلك من جانب أطراف أخرى في النزاع، ويحث جميع الأطراف على التوقف فوراً عن ممارسة الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وجميع انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات المتصلة بذلك، ويحث جميع أطراف النزاع على اتخاذ جميع التدابير الممكنة، عملاً بقرار مجلس الأمن 2474(2019)، للبحث عن المفقودين أو المختفين وكشف مصيرهم؛*

10- *يلحظ بقلق بالغ التعليقات الأخيرة للجنة التحقيق التي تفيد بأن حالات الاختفاء القسري التي انتشرت قد ارتكبتها قوات الأمن السورية عمداً على نطاق واسع طيلة العقد الماضي، لبث الخوف وخنق المعارضة وكوسيلة للعقاب، وأن عشرات الآلاف من الرجال والنساء والفتيان والفتيات، الذين احتجزتهم السلطات السورية، ما زالوا في عداد المختفين قسراً بعد 10 سنوات من موجات الاعتقالات الجماعية الأولى، ويلاحظ في هذا الصدد الصلة بين الاحتجاز والاختفاء القسري في الجمهورية العربية السورية؛*

11- *يدين بشدة جميع انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات التي ترتكب أثناء الاحتجاز، بما في ذلك حالات الإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب وسوء المعاملة، بطرق منها العنف الجنسي والجنساني، ومقتل عشرات آلاف الأشخاص أثناء احتجازهم لدى النظام السوري، ويحث جميع الأطراف على الوقف الفوري لمثل انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات هذه؛*

12- *يعرب عن أسفه الشديد لأن مصير عشرات الآلاف من الضحايا الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي مع منع الاتصال وللاختفاء القسري على أيدي النظام، وبأعداد أقل على يد الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وهيئة تحرير الشام، والجماعات المسلحة الأخرى، لا يزال مجهولاً إلى حد كبير؛*

13- *يشير إلى أن لجنة التحقيق خلصت إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن السلطات السورية واصلت شن هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين، عملاً بسياسة راسخة لارتكاب هذه الأفعال، تشمل جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الاختفاء القسري، وأن أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية، بينها أعمال اختفاء قسري؛*

14- *يؤكد أن الأدلة تشير إلى أن السلطات السورية تحتفظ بآلية بيروقراطية دقيقة ودرجة عالية من السيطرة المركزية فيما يتعلق بالأشخاص الذين احتجزتهم، بما في ذلك الاحتفاظ بسجلات عن المحتجزين وأماكن احتجازهم، ويلاحظ القيمة المحتملة لهذه المعلومات بالنسبة لأفراد أسر المفقودين، بمن فيهم المختفون قسراً؛*

- 15- يعرب عن بالغ القلق إزاء الاستنتاجات الأخيرة للجنة التحقيق التي تفيد بأن قوات السلطة السورية لا تزال تتعمد إخفاء مصير الأشخاص المختفين قسراً ومكان وجودهم، وتطيل بذلك، عن قصد، أمد معاناة مئات الآلاف من أفراد أسرهم؛
- 16- يعرب أيضاً عن بالغ القلق لأن رفض تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وهيئة تحرير الشام، والجماعات المسلحة الأخرى الكشف عن مصير أو مكان الأشخاص المحتجزين لديها، وإن بدرجة أقل من النظام السوري، يشكل، وفقاً لاستنتاجات لجنة التحقيق، أفعلاً ترقى إلى مستوى الاختفاء القسري؛
- 17- يعرب عن القلق بوجه خاص إزاء أثر الاختفاء القسري على الأطفال، ليس فقط بوصفهم ضحايا مباشرين وأفراداً من أسر أشخاص مختفين، بل أيضاً لأن اختفاء أحد الوالدين يزيد من ضعفهم وخطر استغلالهم؛
- 18- يعرب أيضاً عن القلق بوجه خاص إزاء الأثر الجنساني للاختفاء القسري حيث أضافت الاعتقالات الواسعة النطاق والمنهجية للرجال والفتيان على أيدي قوات النظام السوري، في المقام الأول، عبئاً آخر على عدد متزايد من الأسر المعيشية التي تعيلها نساء، وإزاء فقد العديد من الرجال والفتيان و/أو وفاتهم لاحقاً من دون توثيق حالات الوفاة، الأمر الذي يفاقم الصدمة ويضع عقبات قانونية أمام النساء والأطفال فيما يتعلق بالحصول على الميراث، وبقضايا حضانة الأطفال، وحرية التنقل، وتسجيل المواليد، ويشدد على أهمية معالجة هذه القضايا؛
- 19- يسلط الضوء على توصيات لجنة التحقيق بشأن المساءلة وتقديم الدعم للضحايا والناجين وأسره، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي وتحديد هوية المفقودين والمختفين، والعمل، في حالة وفاة المحتجزين، على إصدار الوثائق اللازمة والسماح لأفراد الأسر باستعادة جثث ذويهم أو إبلاغهم بمكان وجودهم، ويشير في هذا الصدد إلى أهمية تجنب العبث بمواقع المقابر الجماعية في الجمهورية العربية السورية أو تلوينها؛
- 20- يشير إلى أن الالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم، هي التزامات قائمة بمعزل عن وجود اتفاق سياسي؛
- 21- يشدد على ضرورة المساءلة، بما في ذلك المساءلة عن الجرائم المرتكبة في سياق الاختفاء القسري في الجمهورية العربية السورية، ويؤكد أن المساءلة أمر حيوي في مفاوضات السلام وعمليات بناء السلام؛
- 22- يشدد أيضاً على العمل الحيوي الذي تؤديه المنظمات السورية للضحايا والناجين والأسر التي تُعنى بمسألة المفقودين، بمن فيهم الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري، ويدعم جهودها الرامية إلى تجميع سجل شامل وشفاف بشأن جميع ضحايا النزاع، ويسلم بأهمية عمل هذه المنظمات فيما يتعلق بالحصول سريعاً على معلومات عن المفقودين والمختفين وضرورة المساءلة وتحقيق العدالة للضحايا وأسره؛
- 23- يشجع جميع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني على تنسيق المزيد من الجهود وتركيز الاهتمام بشكل استباقي على مسألة المفقودين في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري، ويشير إلى أهمية مشاركة الضحايا والناجين وأسره، مشاركة كاملة وهادفة، في هذه الجهود؛
- 24- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.